

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة

الإرهاب ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (١ / فقرة أولى) ، (٣ / بند ٢) من قرار مجلس الوزراء رقم

(٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصان التاليان:

مادة (١) / فقرة أولى) :

" تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب " ، تُشكل

من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً للجنة ، وعضوية ممثل عن كل من

الجهات التالية :

- القوات المسلحة القطرية .

- جهاز أمن الدولة .

- قوة الأمن الداخلي (الخويا) .

- وزارة العدل .

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- وزارة الاقتصاد والمالية ويمثلها عضوان يكون أحدهما من الجمارك .
- النيابة العامة .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- مصرف قطر المركزي . "

مادة (٣ / بند ٢) :

"٢- تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي ، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ م